



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بايز ومحمد صائب الفقيهدى وعمود صالح التميمي وسيفاتيل شمشون قيس كوركيس وحسين أبو كئمن المأوتون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز/المدعى/قاسم ناظم حسن وكيلاه المحاميان علاء طهالبي السطاتي

وسرد محمد الخطيب .

التميز عليه /المدعى عليه/وزير الداخلية/إضافة لسوفيته وكيلاه الرائد العفصوي

محمد مهدي عبدالله .

الإلغاء

ادعى المدعى (التميز) بواسطة وكيلاه أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله كان ملتصقاً قسرياً بوزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ وباشتر موكله في مديرية شرطة كهرماء الفرات الأوسط على العملاء السدام وليس بطود موثقة حسب ما جاء بكتاب المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية/قسم ترقية المراتب والمترقم (١٤٩١٥) في ٢٠١٢/٣/٣١. ولم تستمع له أي خصصة من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ وتغيبه ارتباط موكله بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١. تقدم المدعى بموجب تظلمه المترقم (٨٠٧/٣١) في ٢٠١٢/٦/٦ إلا أنه لم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيلاه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طالباً المحكم باحتساب خدمته لأغراض الترقية والترجيح والتقاعد من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ وتغيبه ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/٦ أسوة بقرائه من الضباط الذين تم احتساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ . ونتيجة للعلاقة الحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعد اضيارة (٢٠١٢/١٢/٣١٦) حكماً بالانطلاق بقضي برد الدعوى ، طعن التميز بالمحكم بواسطة وكيلاه أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتها التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/١٤ طالباً لغضه للأسياب الواردة فيها .

القرار:

لدى الشطيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم

كوت ماري عراقي

داد کای بالایی نینتخاباتی



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٠ / ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣

ضمن المادة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، ولدى طلب النظر على الحكم المعيز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استدل بها ، ذلك ان المدعي يطلب احصاء خدمته لفترة من ٢٠٠٣/١/٣٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ ، وما يطلب على ذلك من ترقية وترقيع وتقاعد ، ويضمن بالكتاب المرفق (٣٩٦) في ٢٠١١/١٠/١٥ الصادر من مكتب التوظيف الاقدم ادارة القانونية الموجه الى مديرية إدارة الضباط/ قسم الترقية والذي نص على ما يلي (كتابكم المرفق (١١٣) في ٢٠١١/٩/٢٠ ولاعتقادنا لكلاهما المرفقين (٣٥٠) في ٢٠١١/٨/٢٢ و (٣٧٠) في ٢٠١١/٩/٢٠ تعود إعلامكم بأنه بموجب المداولة التي جرت يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٠/١٥ بين السيد معاون التوظيف تشؤون الإدارية الشواء فاضل حيدر والسيد مدير قسم الترقية حميد صالح احمد العمري والذي بموجبه تم شرح كافة النقاط المتعلقة بموضوع كتابكم أعلاه بحسب الموضوع) وحيث ان ما ورد بالكتاب الفأ لم يكن قرار او امراً ادرياً هي يطعن به امام محكمة القضاء الاداري استناداً للمادة (٧) لتبني اد) من قانون مجلس شورى الدولة ، فتكون دعوى المدعي قد اقيمت بدون أساس من القانون ويستوجب ردّها وحيث ان محكمة القضاء الاداري قضت بذلك فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتعميل المميز باسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .



الرئيس
مدحت المعمود



العضو
افروي محمد السامي



العضو
جابر ناصر حسين



العضو
كرم طه محمد



العضو
كرم احمد يان



العضو
محمد صائب النفشندي



العضو
عبد صالح اتيبي



العضو
ميخائيل شمسون قس كوركيس



العضو
حسين ابو التت

